حق السوريين في اللجوء الإنساني إلتزام قانوني وواجب شرعي

د. العلجة مناع – جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة –الجزائر

الملخص:

يعاني الأشقاء السوريون في الشتات وضعيات قانونية غير واضحة رتبت في كثير من الأحيان حرمانهم من حقهم الطبيعي في اللجوء و الأمن الإنساني،و أنتجت تضاربا في المواقف بشأن اعتبارهم لاجئين أو مهاجرين غير شرعيين أو فارين من بلد غير آمن،كما اختلفت و تباينت آليات التعامل معهم بين اشتمالهم بقانون الحماية الدولية للاجئين و بين تمكينهم من الحماية المؤقتة،و بين السعي لتهجيرهم و إعادتهم لبلادهم،و بين هذا وذاك تزداد أوضاعهم الإنسانية سوءا،و يصبح البحث عن سبل ناجعة لحمايتهم أمرا شديد الإلحاح.

و يلقى السوريون في تركيا بالنظر إلى أعدادهم الكبيرة هناك،معاملة خاصة و جهودا كثيفة تبذلها الحكومة التركية في مواجهة المجتمع الدولي من جهة،و يبذلها المجتمع المدني التركي في ظل تقاعس كبير أبداه الأشقاء و الإخوة.

وتسعى هذه الورقة البحثية لتبيان التكييف القانوني الذي ينبغي أن يصطبغ به الوجود السوري في تركيا، وما يترتب على هذا التكييف من حقوق ينبغي أن تتظافر الجهود لتمكين اللاجئين منها،كما تهدف لتبيان حجم المساعي و الإنجازات التي حققتها الحكومة التركية لدعم اللاجئين السوريين في تركيا انطلاقا من كونه واجبا شرعيا قبل أن يكون واجبا إنسانيا و ضرورة أن تلق هذه الحكومة التأييد في مجهوداتها من كل الأشقاء العرب و المسلمين في هذه المهمة الإنسانية.

وسنحاول دراسة هذه المسائل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: اللجوء الإنساني حق للسوررين و ليس منحة.

المبحث الثاني: الوضع القانوني للاجئين السوريين في تركيا

المبحث الثالث: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية .

مقدمة:

1. يتفق الجميع على أن تزايد بؤر النزاعات المسلحة وانتشار الجماعات الإرهابية المتطرفة، في منطقة الشرق الأوسط، أدى إلى نزوح وتشريد الملايين من سكان المنطقة، بحثاً عن الأمن والاستقرار، بينما تتحمل سياسات الغرب الخاطئة المسؤولية كاملة لما وصلت إليه الأوضاع في المنطقة، و على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية تجاه هؤلاء اللاجئين العرب.

وتثير الأوضاع الإنسانية الصعبة، التي يعانى منها اللاجئون العرب في عدد من الدول الأوروبية، قلقاً واضحاً تجاه التزام الغرب بتعهداته الدولية الخاصة باستقبال وإيواء اللاجئين المتضررين من الأوضاع الأمنية والإنسانية في بلادهم.

ولا تعتبر ظاهرة اللجوء الإنساني، بالظاهرة الجديدة على مؤسسات المجتمع الدولي أو تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، إذ نظم القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف الأربع، واتفاقية عام ١٩٥١ و البرتوكول الخاص بها الصادر عام ١٩٦٧، أوضاع المدنيين في مناطق النزاع المسلح، والمهاجرين اللاجئين، وسبل توفير الحماية والمساعدات اللازمة وتنظيم أوضاعهم داخل الدولة المضيفة، دون الإخلال بحقوقهم أو التخلي عن حق العودة بعد انتهاء الصراع واستقرار الأوضاع في بلادهم.

وطبقاً لهذه المواثيق الدولية فإن الحق في اللجوء الإنساني ليس منحة من الدول الأوروبية، التي لجأ إليها الملايين من اللاجئين السوريين، بل هو التزام مفروض، وأن على الاتحاد الأوروبي تجاوز خلافاته حول مصير اللاجئين، وإعلانه التخلي عن تلك الإجراءات، التي اتخذها —في بداية الأزمة — من تشكيل قوة عسكرية بحرية لمنع موجات الهجرة القسرية من الوصول إلى سواحله، هرباً من ممارسات الجماعات الإرهابية، التي ولدت من رحم السياسات الخاطئة للغرب بقيادة الولايات المتحدة، تجاه مشاكل الشرق الأوسط.

و إن كان تفعيل نصوص القانون إزاء الحق السوري الأصيل في اللجوء الإنساني يعتريه الكثير من الملابسات ذات البعد السياسي و الأمني، فإن تفعيل القيم و المبادئ الإنسانية و توجيه الجهود للتكفل بضحايا الأزمة السورية و تأمينهم لا يدع مجالا للتردد في إطار المبادئ الإسلامية الرامية إلى التكافل و التراحم بين المسلمين و غيرهم .

و ستحاول هذه الدراسة وضع اليد على معنى حق اللجوء الإنساني و ما يرتبه من آثار يتوجب البحث في مدى تحققها على أرض الواقع بالنسبة للاجئين السوريين، من خلال الجهود التي تبذلها الحكومة التركية باعتبار تركيا المستقبل الرئيس لهؤلاء،و كذا من خلال النظر في المنظور الإسلامي لهذا الحق و مدى تفعيل آليات الحماية التي يوفرها التشريع الإسلامي،أمام عجز أو تماطل آليات الحماية الدولية.

المبحث الأول: اللجوء الإنساني حق للسوررين و ليس منحة.

المطلب الأول: معنى اللجوء الإنساني.

أولا:مفهوم اللجوء في المواثيق الدولية:

تعريف اللجوء لغة

اللجوء: مصدر الفعل لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءاً وملجأ، بمعنى لاذ به واعتصم، قال ابن فارس: "اللام والجيم والهمزة: كلمة واحدة، وهي اللجأ والملجأ: المكان يلتجئ إليه، يقال: لجأت والتجأت."

ويقال: ألجأت أمري إلى الله، أي أسندت، ولجأت إلى فلان وعنه والتجأت وتلجأت إذا استندت إليه، واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، وألجأه: عصمه، والتلجئة: الإكراه، والملجأ واللجأ -محركة- المعقل والملاذ[1] ، ومنه: قوله عز وجل:(لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ)[2].

وهناك العديد من الوثائق الدولية التي تحدد من هم اللاجئون في حكم تطبيقها، كما تحدد الحدود الدنيا للمستويات الأساسية لمعاملة اللاجئين ومن أهم تلك الوثائق على المستوى الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 بشأن مركز اللاجئين، والبروتوكول الذي ألحق بها سنة 1967 في ذات الخصوص.

1.مفهوم اللاجئين في اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين:

---

[1] . أنظر : مادة (لجأ) في معجم مقاييس اللغة 235/5، القاموس المحيط ص65، لسان العرب 152/1، المصباح المنير ص210

[2] . سورة التوبة: 57

تقدم اتفاقية 1951 في مادتها الأولى تحديداً لمصطلح اللاجئ " Refugee"، حيث تقرر أنه ينطبق على "أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951 وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة".

ومما يؤخذ على هذا التعريف: أنه قصر وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية، ولذلك وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969 تعريف اللاجئ " ليشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولة الأصل كله أوفي جزء منه[1].

و معنى ذلك أن القانون الدولي يولي الأهمية للجوء السياسي على حساب اللجوء الإنساني،رغم أن البعد الإنساني هو الأولى بالإهتمام.وتضع الاتفاقية الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين، بما في ذلك الحقوق الأساسية التي يستحقونها، كما تحدد كذلك المركز القانوني لهم، وتنطوي على أحكام بشأن حقوقهم في الحصول على عمل ذي عائد، وعلى رعاية فيما يتعلق بحصولهم على بطاقات هوية شخصية ووثائق سفر، وأن تكون لهم معاملاتهم وحقهم في تحويل أموالهم إلى الدولة الأخرى التي قبلتهم لأغراض إعادة استقرارهم.[2] و يمكن القول بان تعريف اللاجئ قد مر بمرحلتين على النحو التالى:

أ– مرحلة التحرر من قيد المكان و الزمان:

---

(1) "الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي"، د أبو الخير أحمد عطية ،ص82 .

(2) "مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية"، حازم حسن جمعةفي: أحمد الرشيدي (محرر)، **الحماية الدولية للاجئين**، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية: 1997) ، ص 20.

بعد أن أحاطت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين تعريف اللاجئين بالقيود السابقة، ترتب على ذلك وجود تفرقة تعسفية بين نوعين من اللاجئين، أحدهما : اللاجئون قبل 1 يناير 1951 و في نطاق أوروبا، وثانيهما : اللاجئون بعد 1 يناير1951 داخل أو خارج نطاق أوروبا، وهم موجودون في نفس ظروف النوع الأول و ربما أشد.

وأمام هذا، ظهرت الحاجة الملحة إلى إلغاء قيد الزمان والمكان، فحرصت الأمم المتحدة على التوصل إلى وثيقة أخرى تعالج هذا الوضع، وكان ذلك ممثلاً في البروتوكول الخاص باللاجئين لعام 1967، وتم فيه بالفعل هذان القيدان، وباعتماد هذا البروتوكول، يكون القانون الدولي للاجئين قد سجل تقدماً ملحوظاً في تعريف اللاجئين، وبذلك يكون البروتوكول قد اعتمد التعريف الوارد في اتفاقية 1951 متحرراً من القيد المكاني، حيث لم يربط هؤلاء اللاجئين بأوروبا أو غيرها، وكذلك من القيد الزماني أيضاً، حيث ركز على حذف عبارة "نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951".

ب- مرحلة التوسع في سبب اللجوء

على الرغم من أن بروتوكول عام 1967 أجهز صراحة على القيد الزماني و المكاني في تعريف اللاجئين، إلا أنه أبقى على السبب الوحيد للجوء وهو الاضطهاد بسبب الدين أو الجنس أو غير ذلك، لكن الممارسة العملية التي تقوم بها المفوضية العليا لشئون اللاجئين قد أشارت إلى ضرورة توسيع مفهوم اللاجئين، و تمديد الحماية الدولية لبعض الأشخاص الذين تتوافر لهم أسباب للجوء مشابهة لسبب الاضطهاد من أجل الدين أو الجنس أو غير ذلك. وبناء على بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية للمفوضية العليا، قررت تمديد الحماية إلى :"الأشخاص المجبرين على البحث عن الملجأ خارج بلادهم الأصلية، أو بلد الجنسية، بسبب العدوان الخارجي، أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تضع النظام العام في خطر، في كل أو بعض هذه البلاد".

وبناء على ذلك، فإن المفوضية العليا لشئون اللاجئين قد أضافت توسعًا جديدًا بخصوص سبب اللجوء، حيث لم تقصر اللجوء فقط على سبب الاضطهاد، و إنما أضافت فئة أخرى، هي فئة الأشخاص الذين يفرون من بلادهم بسبب النزاع المسلح، والممثل في عدوان خارجي، أو

احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث و اضطرابات تضع النظام العام للبلد –كله أو بعضه – في خطر.[1]

2.أسباب اللجوء في القانون الدولي:

وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967 الأسباب الداعية لقبول اللاجئ، وهي على النحو التالي:

1- الخوف: ويقصد بالخوف ما كان ناتجاً عن التعرض للتعذيب والاضطهاد، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

2- الاضطهاد: وهو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.

3- التمييز: وهو يطلق على الاختلافات في المعاملة، والحقوق والفرص، مما يولد شعوراً بعدم الأمان.

4- العرق: ويطلق علي الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان.

5- الدين: وهو المعتقد الذى يعتنقه الإنسان، والحرية الدينية مكفولة وفق الإعلانات والوثائق الدولية.

6- الانتماء: يكون الانتماء سببا من أسباب اللجوء؛ إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة أو تلك للنظام السياسى الحاكم، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد.

7- الرأى السياسى: وهو ناتج عن اعتناق أراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسى الحاكم، مما يؤدى إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أوالتضييق.[1]

المطلب الثاني: الحقوق و الإلتزامات المترتبة عن تمتع اللاجئين بحق اللجوء.

أولا: الآثار المترتبة في مواجهة اللاجيء نفسه

---

[1] "حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة"،محمود السيد حسن حسن، **السياسة الدولية**، العدد 162، أكتوبر 2005، ص 11.

[1]"حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي"، صلاح الدين طلب فرج،**مجلة الجامعة الإسلامية**، العدد الأول، يناير 2009، ص 169.

لاشك في أن اللاجيء هو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، التي تنشأ كنتيجة للاعتراف له بالحق في طلب اللجوء وفي التمتع بهذا الحق فعلاً، و بالذات إذا ما قورنت حالته بحالتي دولة الملجأ و دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة، كما أن ما يترتب على هذه العلاقة التعاقدية من آثار قانونية بالنسبة إلى أطرافها المختلفة- ومنهم اللاجيء نفسه- لا ينصرف فقط إلى الحقوق التي تنشئها هذه العلاقة لهذا الطرف أو ذاك، و إنما ينصرف أيضاً إلى الالتزامات التي تترتب عليها.

1- تتمثل أهم الآثار المتعلقة، بجانب الحقوق التي تثبت للاجيء، فور الاعتراف له بالحق في طلب اللجوء، طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن اللاجئين فيما يلي:

الحق في مباشرة الشعائر الدينية واختيار نوع التعليم الديني لأفراد أسرته (المادة 4)، الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل (المادة 7)، الحق في تملك الأموال، سواء أكانت منقولة أم عقارية (المادة 13)، الحق في العمل المناسب مقابل الأجر (المادة 16)، الحق في التعليم (المادة 2/22)، الحق في الحصول على وثائق تحقيق الشخصية وجوازات السفر (المادتان27،28)، الحق في تحويل أمواله التي جلبها معه إلى دولة أخرى (المادة 30)، عدم توقيع العقوبة عليه بسبب دخوله إقليم الدولة بطريقة غير قانونية، طالما توافرت فيه شروط معينة (المادة 31)، عدم طرده أو إبعاده إلا في أضيق الحدود (المادتان 32 و 33).

2- الآثار التي تتعلق بجانب الالتزامات التي تترتب في مواجهة اللاجيء، طيلة فترة تمتعه بالحق في الملجأ، يأتي في مقدمتها الالتزام بعدم القيام بأي عمل ذي طابع سياسي أو عسكري، يمكن أن تعتبره دولة الجنسية – أو دولة الإقامة المعتادة – ضاراً بأمنها الوطني، وطبقاً لما تكشف عن خبرة العمل الدولي، فإن لدولة الأصل الحق في أن تتقدم إلى دولة الملجأ بطلب تقييد حركة اللاجيء، سواء في عقد الاجتماعات أو في القيام بأية أنشطة مشابهة، متى أدركت هذه الدولة – أي دولة الأصل – أن مثل هذه الأنشطة من شأنها أن تهدد مصالحها، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن التزام دولة الملجأ بمراقبة تصرفات اللاجيء بما يضمن وفاءه بالتزاماته في هذا الصدد، هو من قبيل الالتزام ببذل الجهد وليس من قبيل الالتزام بنتيجة.[1]

ثانيا:الأثار المترتبة في مواجهة دولة الملجأ:

---

[1] **"حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"**، أحمد الرشيدي، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003) ص ص 373-375

1- عـدم الإعـادة القسـرية: مبـدأ عـدم الإعـادة القسـرية علـى النحـو المبـين في اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لعـام 1951 بشـأن مركـز اللاجئـين، يـنص علـى أنـه ينبغـي ألا يعـاد أي لاجـئ، بأيـة صـورة مـن الصـور إلى أي بلـد يكـون معرضـاً فيـه، لخطـر الاضـطهاد، وقـد اسـتمد تعبيرعـدم الإعـادة القسـرية مـن الفعـل الفرنسـي "refouler" الـذي يعـني الـدفع إلى الـوراء أو النبـذ، وقـد أشـير لأول مـرة إلى فكـرة أنـه لايجـب أن تعيـد أي دولـة أشخاصـاً إلى دول أخـرى في ظـروف معينـة في المـادة 3 مـن اتفاقيـة 1933 المتعلقـة بـالمركز الـدولي للاجئـين الـتي تعهـدت بموجبهـا الـدول الأطـراف بـألا تقـوم بطـرد اللاجئـين المقيمـين مـن إقليمهـا وبـألا تمـنعهم مـن دخولـه بواسـطة إجـراءات للشـرطة مثـل الطـرد أو عـدم القبـول عنـد الحـدود "Refoulement"، مـا لم يتطلّـب ذلـك الأمـن الـوطني أو النظـام العـام والتزمـت كـل دولـة "بـألا تـرفض في أي حـال مـن الأحـوال دخـول اللاجئـين إقليمهـا عنـد حدود بلدان منشأهم".

لم يـتم التصـديق علـى اتفاقيـة عـام 1933 علـى نطـاق واسـع، لكـن عهـداً جديـدا بـدأ حـين أيـدت الجمعيـة العامـة في عـام 1946 المبـدأ القائـل بأنـه لا يجـوز إرغـام اللاجئـين الـذين يبـدون اعتراضـات مـبررة علـى العـودة إلى بلـد منشـأهم وقـد اقترحـت في البدايـة اللجنـة المخصصـة المعنيـة بعـديمي الجنسـية والمشـاكل المتصـلة بهـم حظـراً مطلقـاً علـى الإعـادة القسـرية عنـد الحـدود بـدون أيـة استثناءات.

بيـد أن مـؤتمر المفوضـين المعقـود في عـام 1951 أضـاف شـرطاً للمبـدأ بواسـطة فقـرة جديـدة تضـمنت إنكـار حـق الاسـتفادة مـن مبـدأ عـدم الإعـادة القسـرية عنـد الحـدود علـى الأشـخاص الـذين توجـد أسـس معقولـة لاعتبـارهم خطـراً علـى أمـن البلـد أو الـذين أدينـوا بموجـب حكـم نهـائي بارتكـاب جريمـة ذات خطـورة خاصـة، ومـن ثم يشـكلون خطـراً علـى مجتمـع ذلـك البلـد، وقـد قضـت اتفاقيـة عـام 1951 في النهايـة، بأنـه فيمـا عـدا هـذه الحـالات الاسـتثنائية المحـدودة، لا يجـوز إعـادة اللاجئين سواء لبلد منشأهم أو لبلدان أخرى قد يتعرضون فيها للخطر.[2]

2- تقييـد سـلطة الدولـة بالنسـبة لإبعـاد اللاجئـين: نصـت المـادة 32 مـن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لعـام 1951علـى ثلاثـة ضـمانات أساسـية للاجـئ فيمـا يتعلـق بإبعـاده مـن إقلـيم الدولـة الـتي يوجـد فيها وهي علي النحو التالى:

---

[2] جاي س .جودوين – جيل،"**اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها**"، متاح علي: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf

أ- تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، بحيث لا يكون هذا الإبعاد إلا على سبيل الاستثناء وعندما تقتضيه أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

ب- ضرورة اتباع إجراءات معينة فيما يتعلق بقرار الإبعاد والطعن فيه، حيث يتعين على دولة الملجأ عدم إبعاد اللاجئ الذي يقوم في مواجهته سبب من هذه الأسباب إلا بمقتضى قرار يصدر من جهة قضائية أو إدارية طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون، على أن يسمح للاجئ بتقديم دفاعه ضد هذا القرار وإثبات أن استمرار وجوده داخل الإقليم لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي للدولة أو نظامها العام، وتمكينه من الطعن في ذلك القرار أمام الجهة المختصة، إلا أن هذه المادة ذاتها في فقرتها الثانية أعطت للدولة الحق في حالة وجود ظروف اضطرارية تتعلق بأمنها القومي أن تتخذ قرار الابعاد في أقصر وقت ممكن وبالتالي في مثل هذه الحالة يصبح من المتعذر على اللاجئ الدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة المطلوبة لإثبات براءته.

ج- يتعين على دولة الملجأ في حالة ما إذا أصبح قرار الإبعاد نهائياً وواجب التنفيذ بصدوره بالشكل والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 32، عدم تنفيذ هذا القرار فوراً، وإنما يجب أن تمنح اللاجئ مهلة معقولة يبحث خلالها عن دولة أخرى يذهب إليها خلاف دولة جنسيته أو الدولة التي يتهدده فيها الاضطهاد.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانات الواردة في نص المادة 32 من الاتفاقية لا يستفيد منها إلا اللاجئون الموجودون على إقليم الدولة بصفة قانونية ومشروعة، وهو ما ينطوي على تمييز في المعاملة بين اللاجئين الموجودين بصورة قانونية وأولئك الموجودين بطريقة غير قانونية ويتعارض مع روح المادة 31 من الاتفاقية نفسها.[1]

3- المأوى المؤقت: ويقصد به أنه إذا كان من حق الدولة عدم منح الملجأ داخل إقليمها للأجانب، فإنه ليس من حقها- ما لم تتعرض مصالحها الحيوية للخطر- أن تحرم اللاجئ من فرصة الحصول على هذا الملجأ في إقليم دولة أخرى، وبالتالي يتعين عليها أن تمد للاجئ يد العون سواء بالسماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة معينة أو بتأجيل طرده أو إبعاده - إن كان موجوداً بالفعل داخل الإقليم- لمدة معينة وبالشروط التي تراها مناسبة حتى يستطيع الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى أو يتمكن من الحصول على الملجأ فيها.

[1] "حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة"، محمد شوقي عبد العال،في: أحمد الرشيدي (محرر)، **مرجع سابق**، ص ص 42-44.

وفي هذا الإطار أشارت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام 1951 إلي فكرة المأوى المؤقت، في المادة 31 و ذلك بالنسبة للاجئين الموجودين داخل إقليم الدولة بصفة غير قانونية ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن، وفي المادة 32 المتعلقة باللاجئين الموجودين في الإقليم بصفة قانونية ولكن قامت في حقهم أسباب خاصة بالأمن القومي أو النظام العام لدولة الملجأ تستدعي إبعادهم، فألزمت الدولة في كلتا الحالتين بأن تمنح اللاجئ قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة فضلاً عن التسهيلات اللازمة حتى يمكنه السعي إلى الحصول على قبول دولة أخرى له في إقليمها.[1]

4- التزام دولة الملجأ بتوفير حد أدنى مناسب من المعاملة: أو بمركز قانوني لا يختلف كثيراً عن المركز الذي تعترف به لمواطنيها، أو على الأقل تعترف له بمركز يماثل ذلك الذي تسلم به للأجانب الذين يقيمون على إقليمها بصورة معتادة. فالتمييز بشكل عام بين المواطنين واللاجئين ينبغي أن يكون في أضيق الحدود.

5- التزام دولة الملجأ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في مباشرتها لمهامها: وبصفة خاصة من أجل تسهيل واجباتها في الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقيات ذات الصلة، وبالذات أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 المكمل لها.

6- التزام دولة الملجأ بعدم المبادرة إلى إنهاء حالة اللجوء من تلقاء نفسها: وبإرادتها المنفردة في أية لحظة ما لم توجد المبررات الموضوعية التي تسوغ لها ذلك، كما أنه يتعين على هذه الدولة أن تحترم رغبة اللاجئ في إنهاء حالة اللجوء هذه والعودة إلى بلده الأصلي أو إلى بلد آخر يرى أنه سيوفر له ظروفاً أفضل للحياة.[2]

ثالثا: الآثار المترتبة في مواجهة الدول الأخرى:

إن أول أثر قانوني يرتبه الاعتراف للشخص الأجنبي بصفة اللاجيء، في مواجهة الدول الأخرى كافة، بما في ذلك الدولة التي ينتمي إليها بالجنسية أو دولة إقامته المعتادة، يتمثل في وجوب

---

[1] **المرجع السابق**، ص ص 44- 46.

[2] "الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان: دراسة في ضوء المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية"، أحمد الرشيدي،في: أحمد الرشيدي (محرر)، **مرجع سابق**، ص 84.

تسليم هذه الدول جميعها بتمتع هذا اللاجيء بالحق الممنوح له من جانب دولة الملجأ، واعتبار أن منح اللاجيء هذا الحق هو عمل من أعمال السيادة. ويتصل بذلك أيضاً، التزام هذه الدول ـ كافة ـ بعدم القيام بأي عمل عدائي ضد اللاجيء ، كذلك فإنه لا ينبغي للدول الأخرى أن تنظر إلى موقف دولة الملجأ المتمثل في منحها اللجوء لشخص معين على أنه عمل غير ودي أو عدائي موجه ضدها.[3]

رابعاً: إنتهاء اللجوء في القانون الدولي :

يرجع إنتهاء اللجوء في القانون الدولي إلي العديد من الأسباب، وأهمها يتمثل في:

1- الوفاة.

2- الطـرد : فلدولة الملجأ أن تضع نهاية للملجأ بإرجاع اللاجيء أو طرده، وقد حددت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 أن الطرد ممكن في حق اللاجيء، ولكن وفق الضوابط التالية :

أ- ليس لدولة الملجأ أن تطرد لاجئاً قانونياً إلا لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام .

ب- ليس لدولة الملجأ أن تطرد اللاجيء إلا إذا كان قد حصل على تصريح دخول إلى إقليم دولة أخرى .

3- العودة الطوعية: وهي رجوع اللاجيء إلى بلاده، و لاشك أنها الطريقة المثلى التي ينتهي بها اللجوء .

4- التجنس بجنسية دولة الملجأ: وهو أن تمنح دولة الملجأ الجنسية للاجيء، وعندئذ ينتهي اللجوء في تلك الحالة، و ذلك لتمتعه بجنسية دولة أخرى غير الدولة التي فر منها .[1]

المبحث الثاني: الوضع القانوني للاجئين السوريين في تركيا

المطلب الأول: وضع السوريين في تركيا من منظور قانون الحماية الدولية للاجئين.

يتحدد الوضع القانوني للاجئ أو لطالب اللجوء من خلال بيان حكم طلب هذا الحق، وشروط المستحق له، وكذلك من خلال حكم منح هذا الحق والجهة المانحة، ومدى إلزام الدول بهذا الحكم، وما يترتب على

---

[3] "حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، أحمد الرشيدي،**مرجع سابق**، ص 379.

[1] صلاح الدين طلب فرج، **مرجع سابق**، ص 170.

ذلك من واجبات، فالوجود السوري بالخارج اليوم و بتركيا على وجه التحديد،يعرف جدلا كبيرا بشأن تكييفه،الأمر الذي يؤثر على تحديد امتدادات هذا الحق و مدى استحقاق اللاجئين لها و مدى التزام دول اللجوء بها.

أولا:بالنسبة لحقوق اللاجئين:

معظم العهود والمواثيق الدولية و الدساتير الوطنية تنص على حق الفرد في طلب اللجوء ، باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، التي تنظمها وترعاها جهات دولية كثيرة.

فحق الفرد في الحياة والحرية والأمان، وحقه في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، من الحقوق ذات الأهمية الكبرى في القانون الدولي.

فقد جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور عام 1948م: "إن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا بالتدابير المطردة –الوطنية والدولية– الاعتراف العالمي بها، ومراعاتها الفعلية فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها، وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء".[1]وقد جاء في المادة الرابعة عشرة في الفقرة الأولى منه: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به، خلاصاً من الاضطهاد."

كما جاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثانية والعشرين الفقرة السابعة: "لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية".[2]

ونصت المادة الثانية عشرة الفقرة الثالثة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على: "أن لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية؛ طبقاً لقانون كل بلد، وللاتفاقيات الدولية".[3]

كما جاء في المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 الفقرة الأولى: "لكل فرد حق في الحرية، وفي الأمان على شخصه."وأكدت المادة السادسة عشرة من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: "لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى؛ هرباً من الاضطهاد."

---

(1) حقوق الإنسان إعداد جمعية المحامين الكويتية ص17، 42، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي. أمير سيف ص114

(2) حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي. أمير سيف ص114

(3) حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي. أمير سيف ص114، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية د. محمود بسيوني وآخرون 180/2

وتناول إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990م في المادة الثانية عشرة أن لكل إنسان –إذا اضطهد– حق اللجوء إلى بلد آخر.[4]

و يتبين مما سبق أن اللاجئين السوريين يتواجدون في وضع قانوني يمنحهم الحق في اللجوء الإنساني الذي يتطلب الحماية و الأمن في البلاد التي فروا إليها هربا من الإضطهاد،و هو حق لا يمكن تجريدهم منه بأي حال من الأحوال.

ثانيا:بالنسبة للإلتزامات الدولة المانحة للجوء:

لا يخفى أنه خلال القرن العشرين ظل المجتمع الدولي يجمع بصورة مطردة مجموعة من المبادئ التوجيهية والقوانين والاتفاقيات التي تستهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية، ومعاملة عدد متزايد من الأشخاص أجبروا على الفرار من أوطانهم بسبب الخوف من التعرض لأشكال مختلفة من الاضطهاد وهم اللاجئون.

وقد بلغت هذه العملية التي بدأت في عهد عصبة الأمم المتحدة عام 1921 ذروتها باعتماد اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الذي تلاها في عام 1967.

وفى الوقت الحاضر بلغ عدد البلدان التي صدقت على هذه الاتفاقية 133 بلداً، وانضم عدد مماثل إلى البروتوكول، وهذا العدد ليس كافياً عند المقارنة بعدد الأطراف في اتفاقيات جنيف عام 1949، حيث بلغ 188 دولة، وعدد الدول التي وقعت اتفاقية حقوق الطفل حيث بلغ 192 دولة.

ويكمل دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدور الذي تنهض به الدول، وتسهم في توفير الحماية للاجئين عن طريق:

1–الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات والقوانين الخاصة باللاجئين وتنفيذها.

2–ضمان أن يعامل اللاجئون وفقاً لمعايير القانون المعترف بها دولياً.

3–ضمان أن يمنح اللاجئون اللجوء، وألا يعادوا قسراً إلى البلدان التي فروا منها.

4–ترويج الإجراءات المناسبة لتقرير ما إذا كان شخص ما يعتبر لاجئا أم لا، وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية عام 1951 و وفقاً للتعريفات الأخرى الواردة في الاتفاقيات الإقليمية.

5–التماس حلول دائمة لمشكلات اللاجئين[1]

---

[4] حقوق الإنسان إعداد جمعية المحامين الكويتية ص17، 42، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي. أمير سيف ص114، مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين ص180 من كتاب حقوق الإنسان المجلد الثاني إعداد د. محمود بسيوني وآخرين، الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ص26

[1] موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتيةWWW.UNHCR.ORG

وقد أكدت الاتفاقية أن اللاجئين يستحقون كحد أدنى نفس معايير المعاملة التي يتمتع بها المواطنون الأجانب الآخرون في أي بلد، وفي حالات كثيرة نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطنون.ويُعدُّ هذا اعترافا بالنطاق الدولي لمشكلة اللاجئين.

و لكن،هل يطلب إلى بلد ينضم إلى هذه الاتفاقية أن يمنح لجوءا دائماً إلى جميع اللاجئين؟و هل الحماية الدولية للاجئين هي حماية دائمة؟؟

الواقع أنه حتى وإن كانت هناك حالات يبقى فيها اللاجئون بصورة دائمة، ويندمجون في بلد لجوئهم، بيد أن الحماية التي تقدم بموجب هذه الاتفاقية ليست دائمة بصورة تلقائية، فقد تزول صفة اللاجئ عن أي شخص عند زوال الأسباب التي أدت إلى منحه وضع اللاجئ، وفي حالة الأعداد الضخمة الوافدة من اللاجئين، تكون الإعادة الطوعية إلى الوطن بطبيعة الحال هي الحل المفضل عندما تسمح بذلك الظروف في بلد المنشأ.غير أن الإنضمام للإتفاقية يعد مهماً لأنه يبين مدى التزام بلد ما بمعاملة اللاجئين وفقاً للمعايير القانونية والإنسانية المعترف بها دولياً،كما إنه يحسن فرص اللاجئين في الوصول إلى بر الأمان،وهو- و هذا الأهم-يؤدي إلى تفادي حدوث أي احتكاك بين الدول بشأن المسائل المتعلقة باللاجئين، فلو أقدم بلد بعينه من البلدان الموقعة على الاتفاقية فعلاً على منح اللجوء، فإنه على بلد المنشأ الخاص باللاجئين أن ينظر لهذا العمل على أنه عمل سلمي، وإنساني، وقانوني، وليس بادرة عدوانيةو لعل اللإنظمام وحده كاف لتبيان استعداد بلد ما للمشاركة في تحمل مسؤولية حماية اللاجئين .[2]

يتضح مما تأتى أن حماية اللاجئين هي المسؤولية الأساسية للدول الموقعة على اتفاقية 1951 اتجاه اللاجئين المقيمين في أراضيها حسب الشروط المحددة في هذه الوثيقة، ومن ثم فإن جميع الدول -بما فيها تلك الدول التي لم توقع على الاتفاقية- ملزمة بأن تمتثل للمعايير الأساسية لحماية اللاجئين، التي تُعدُّ في الوقت الحاضر جزءاً من القانون الدولي العام .مما يعني عدم جواز إعادة أي لاجئ إلى إقليم تكون فيه حياته أو حريته معرضة للتهديد و بالمقابل لا يجوز حرمان أي لاجئ من الدخول إلى بلد ما يلتمس فيه الحماية ضد الاضطهاد.

و هكذا يصبح منح حق اللجوء ملزم للدول عموماً، لاسيما المنضمة لهذه الاتفاقية، وهذا ما نصت عليه المادة (32) الفقرة (1) ونصها: "تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أرضها، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام."

---

[2] نفس المرجع.

وفي الفقرة (2): "لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا تنفيذاً لقرار متخذ وفقاً للأصول القانونية."

وفي المادة (33): "يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأي صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان[1]

ونظراً للأهمية القصوى لهذا المبدأ –وهو عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد– في مجال حماية اللاجئ، فإنه لا يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تورد أية تحفظات على نص المادة (33) السابقة، وهو ما نصت عليه المادة (42) من الاتفاقية ذاتها.

وهذا المبدأ قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة قانونية دولية ملزمة، سواء باعتباره قاعدة قانونية عرفية أو باعتباره مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرته الأمم المتمدنة، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرته.

ذلك أن مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ قد نصت عليه التشريعات الداخلية، كما تأخذ به المحاكم في كثير من الدول، كما أن الدول تجري في الغالب على احترام هذا المبدأ في الممارسات العملية.وبهذا يظهر أن هذا المبدأ قد صار مبدأ قانونياً ملزماً لكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي[2] .و إن كانت تعترضه الكثير من المعوقات مثل فكرة السيادة التي تتمتع بها الدول تمثل عائقاً رئيساً في سبيل تأسيس ضمان دولي لاحترام حق اللجوء السياسي، وذلك أن بعض الدول تعُدُّ نفسها ذات سيادة مطلقة، وترفض إخضاع إرادتها لقانون مشترك، يرسخه ويضع قواعده القانون الدولي، وقد تعرض مبدأ سيادة الدولة إلى نقد شديد، من جانب أنه لا يمكن صيانة الحقوق ما لم تتخلَّ الدول –على الأقل– عن جزء من سيادتها، كما أن أية اتفاقية دولية ستظل ناقصة وغير ملزمة في ظل مفهوم السيادة المطلقة وانعدام الإجراءات الدولية.

كما أن التدابير التقييدية التي تستحدثها بعض الدول لمواجهة تدفق اللاجئين الاقتصاديين والأجانب غير القانونيين من الوصول إلى أراضيها، وفرض غرامات على الخطوط الجوية التي تحمل أجانب بلا وثائق، وغيرها من إجراءات، تمثل عائقا آخر أمام الحماية الدولية للاجئين،الذين تنتهك حقوقهم بدءا من إغلاق الأبواب أمام طلباتهم، والرد من المطارات والحدود، وأحيانا إعادتهم إلى بلدانهم التي فروا منها، مما يعرضهم لأخطار عديدة ولمشاكل كثيرة[1].

---

[1] اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 باختصار وتصرف، من موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتيةWWW.UNHCR.ORG ، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي ص110، مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين ص180.

[2] الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص102-105 باختصار وتصرف.

[1] حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني د. فيصل شطناوي ص259- 261 .

و إن كان الظاهر من هذا أن القانون الدولي لا يعد الأشخاص الذين لجأوا إلى الخارج مع استمرار تمتعهم بحماية ومساعدة حكوماتهم لاجئين؛ لأنهم لاجئون باختيارهم، إذ لا يكفي لوصف الشخص بأنه مبعد أو منفي أن يهجر دولة إقامته المعتادة؛ لأن الأحداث السياسية التي وقعت في ذلك البلد لا تروقه أو لا تعجبه، طالما أنه لم يكن يتعرض فيها للاضطهاد، أو كان مهدداً بالاضطهاد نتيجة هذه الأحداث، كما أن الأشخاص الذين يرغبون في الاستقرار في دولة أخرى غير دولتهم الأصلية لأسباب اقتصادية خالصة لا يمكن الادعاء بأنهم لاجئون إذا كانت الظروف تسمح لهم بهذه الهجرة[2].

غير أن الاضطهاد قد يكون صادراً عن سلطة حكومية – أو من عناصر غير حكومية في حالة عدم وجود حماية حكومية كافية، لذلك تقضي سياسة المفوضية بأن الأشخاص الذين يواجهون هجوماً، أو معاملة لا إنسانية، أو تمييزاً خطيراً ، وتكون حكوماتهم عاجزة عن حمايتهم أو غير مستعدة لذلك، ينبغي الاعتراف بهم كلاجئين[3].

المطلب الثاني: وضع السوريين من منظور قانون الحماية المؤقتة التركي.

تعمل الحكومة التركية على تحسين القوانين التي تنظم وجود الأجانب في تركيا بما يكفل كافة الحقوق الإنسانية أولاً، وبما يوفر معاملات إدارية تسهل تحركات الأجانب في تركيا،و قد كانت الخطوة الإيجابية الكبرى هي تحويل قوانين إقامة الأجانب في تركيا من مؤسسات أمنية تابعة إلى وزارة الداخلية، إلى مؤسسات مدنية تابعة لنفس الوزارة، فقد تأسست 'المديرية العامة لإدارة الهجرة' وتم تعين إدارة مدنية تشرف عليها، وقد بدأت هذه المديرية العامة لإدارة الهجرة عملها وشرعت في تنظيم إقامات وتصاريح عمل النازحين واللاجئين والمهاجرين الأجانب إلى تركيا، وقد حلت هذه المديرية العامة لإدارة الهجرة مكان 'إدارة شؤون الأجانب' التي كانت تتبع مديرية الأمن العام.

استنادا إلى قانون الأجانب والحماية الدولية، وهذا القانون هو قانون دولي دخل حيز التنفيذ في تركيا منذ 11 نيسان / أبريل من هذا العام 2014.

والنظام الذي ينظم قوانين اللجوء والنازحين يستند إلى 'قانون الأجانب والحماية الدولية'، أي أنه يستند إلى معايير دولية،ومن المؤكد ان من أوائل المستفيدين من هذا القانون سيكون اللاجئين السوريين إلى تركيا التي تقدم لهم الحكومة التركية الآن حماية مؤقتة، ولكن ظروف

---

[2] الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص89، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني د. فيصل شطناوي ص247

[3] المفوضية السامية لشؤون اللاجئينWWW.UNHCR.ORG

استمرار القتال في سوريا إلى امد بعيد أو غير معلوم سوف يسمح للسوريين الاستفادة من هذا القانون.

أولا:اللائحة التنظيمية لتطبيق الحماية المؤقتة في تركيا:

جاءت اللائحة التنظيمية للحماية المؤقتة بموجب قرار مجلس الوزراء التركي رقم 6883 بتاريخ 2014/10/13 ، ودخلت حيز النفاذ بنشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/10/22 .

وجاءت هذه اللائحة استناداً للمادة 91 من قانون الأجانب والحماية الدولية التركي الجديد لعام 2013 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2014/4/11. وتألفت اللائحة من 63 مادة في إحدى عشرة باب. بالإضافة إلى مادة مؤقتة تتعلق بشمول كل القادمين من سوريا من تاريخ 2011/4/28، بسبب الأحداث الجارية هنالك بتطبيق الحماية المؤقتة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، كما تحل وثيقة الهوية الممنوحة قبل دخول اللائحة التنفيذية حيز النفاذ " أي البطاقة التي حصل عليها السوريون من مديريات الأمن العام (أمنيات) التي تبدأ بالرقم 98"، محل وثيقة الحماية المؤقتة، ويمكن أن يمنح أصحاب هذه الوثيقة رقم بطاقة أجنبية بموجب القانون رقم 5490. إلى أن يتم تنظيم وثيقة هوية حماية مؤقتة [1].

2. المبادئ العامة للحماية المؤقتة:

تناولها الباب الثاني من اللائحة، و أبرز ماجاء في:" عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بالدخول والإقامة في تركيا المنصوص عنها في المواد 5-6-7من قانون الاجانب والحماية الدولية بشكل يمنع الأجانب من التقدم بطلب الحماية المؤقتة. وعدم فرض غرامات أو عقوبات إدارية لمجرد الدخول أو التواجد غير الشرعي للمشمولين بالحماية المؤقتة "بشرط أن يراجعوا السلطات المختصة من تلقاء أنفسهم خلال مدة معقولة و يتقدموا بأعذار تكون منطقية لدخولهم أو إقامتهم بشكل غير شرعي .[2] "

لابد من التنويه بأن السوريين الذين خالفوا أحكام قانون الأجانب والحماية الدولية المتعلقة بالدخول والإقامة بعد تاريخ الأعلان عن الحماية المؤقتة في 2011/4/28 ، ولم يقوموا بمراجعة السلطات المختصة للاستحصال على وثيقة هوية تعريف أجنبي والتي تحولت إلى وثيقة هوية

[1] المادة 22 من اللائحة.

[2] المادة 4-5 من اللائحة.

حماية مؤقتة، ستفرض عليهم عقوبات إدارية،(غرامات مالية) عند خروجهم من تركيا سواء إلى سوريا أو إلى بلد ثالث، بعد سريان أحكام لائحة الحماية المؤقتة.

كما تضمن الباب الثاني الالتزام بمبدأ "عدم الإعادة القسرية" بنصه على" :عدم جوازية إعادة أحد من الأشخاص الذين تشملهم اللائحة إلى مكان قد يتعرضون فيه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة المهينة أو غير الإنسانية، أو المكان الذي تكون فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي[1] ."

2. نطاق تطبيق الحماية المؤقتة:

و قد تضمنه الباب الثالث حيث جاء فيه تحديد الفئات المشمولة بالحماية المؤقتة وهم " الأجانب الذين غادروا بلادهم ولا يستطيعون العودة إليها وقد قدموا أو عبروا تركيا بشكل جماعي أو فردي ولم تخضع طلباتهم الفردية للحماية الدولية بعد للتقييم، وعدم منح الحماية المؤقتة للقادمين قبل الإعلان عنها أي قبل تاريخ 2011/4/28، وعدم جواز اعتبار المحميين مؤقتاً حاصلين على أي مركز من مراكز الحماية الدولية.[2] "

أما المستبعدون من تطبيق الحماية المؤقتة، فهم الأجانب الذين ارتكبوا أو يُشكُ بارتكابهم أو تحريضهم على ارتكاب الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى فقرة (و) من اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951، أو لجرائم وحشية أو جرائم حرب أو ضد الإنسانية أو جرائم معاقب عليها بالحبس في حال ارتكبت في تركيا بما في ذلك الذين غادروا دولهم لتفادي العقوبة الواجبة على جرائمهم، أو أياً من الجرائم المنصوص عنها في القسم السابع من القانون الجزائي التركي، أو التي قد تهدد الأمن العام والنظام العام في تركيا، وكذلك المتورطون في نشاطات مسلحة في دولهم ولم ينهوا نشاطاتهم المسلحة بعد، بالإضافة إلى الذين قاموا بأعمال إرهابية أو بتخطيط أو التحريض أو التورط بها."[3]

3. الأحكام المتعلقة بتطبيق لائحة الحماية المؤقتة وانهاؤها:

وتضمنها الباب الرابع الذي جاء فيه:أن قرار تطبيق الحماية المؤقتة وإنهاؤه يتخذ من قبل مجلس الوزراء التركي بناء على اقتراح من وزارة الداخلية، وأن الإجراءات والمبادئ المتعلقة بتطبيق الحماية

---

[1] المادة6 من اللائحة.

[2] المادة7 من اللائحة.

[3] المادة8 من اللائحة.

المؤقتة تتخذ من قبل مجلس سياسات الهجرة المنصوص عنه في المادة 105 من قانون الأجانب والحماية الدولية، وتنفذ من المؤسسات والمديريات العامة المختصة. " [4]

و ينتهي تطبيق الحماية المؤقتة بشكل فردي عن المشمول بالحماية المؤقتة في أحوال مغادرة تركيا إلى بلده أو الى بلد ثالث بشكل طوعي أو في حالة الوفاة، أو في حالة اكتشاف الجهات الرسمية بأن الأجنبي المعني يخضع لأحكام المادة 8 من اللائحة المتعلقة بالاستبعاد من الحماية المؤقتة.

4. الاجراءات الأولية المتبعة في تطبيق الحماية المؤقتة

تناولها الباب الخامس من اللائحة ، و تتمثل في القبول في تركيا والتجريد من السلاح في حال كان الأجنبي العابر للحدود مسلحاً، ونقل الأجانب القادمين عبر الحدود إلى مراكز الإحالة، وإجراء الفحوصات الطبية لمن هم بحاجة لإجراءات معالجة عاجلة أو من يشك في احتمال تهديدهم للصحة العامة. لتبدأ بعدها إجراءات القيد أو التسجيل لهؤلاء، ونقلهم إما إلى مراكز إيواء، أو السماح ببقائهم في المحافظات. وبعد استكمال إجراءات القيد والتثبت من الوثائق والمعلومات اللازمة، يتم منح وثيقة هوية حماية مؤقتة تحتوي رقم هوية أجنبي ."[1]

وجاء نص المادة 25 ليؤكد بأن وثيقة هوية الحماية المؤقتة تعطي الحق بالتواجد في تركيا، دون أن تعد "إذن إقامة" المنظم وفقاً لقانون الأجانب والحماية الدولية ولا تحل محلها، ولا تمنح هذه الوثيقة للشخص المعني حق التقدم بطلب اكتساب الجنسية التركية ولا تحسب مدة هذه الوثيقة عند حساب مجموع مدد الإقامة.

5. للخدمات التي توفرها الحماية المؤقتة:

تطرق لها الباب السادس و أبرز ما نص عليه:تأمين وصول الأجانب المشمولين بهذه اللائحة والحائزين على وثيقة هوية حماية مؤقتة إلى خدمات الصحة، التعليم، وسوق العمل، والمساعدات الاجتماعية وخدمات أخرى مثل خدمة الترجمة وحق الاشتراك بالخدمات العامة مثل خدمة التخابر الالكتروني. كما نصت اللائحة على إجراءات جمركية خاصة فيما يتعلق بجميع الحقائب والحاجيات والمركبات التي جلبها معهم طالبوا الحماية المؤقتة، أو الأغراض التي قد ترسل إليهم من الخارج خلال مدة تطبيق الحماية المؤقتة ."[2]

---

[4] المادة9 و10 من اللائحة.

[1] المادة 17 وحتى 24 من اللائحة.

[2] المادة 26 وحتى 32 من اللائحة.

و لابد من التنويه هنا أن مصطلح الوصول إلى الخدمات، يقصد به عدم التمتع المباشر للمشمولين بالحماية المؤقتة من هذه الخدمات، وإنما تفعيل استفادتهم منها وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عنها في القوانين التركية ذات الصلة،كقوانين التعليم، أو قوانين التأمين الصحي والضمان الاجتماعي،والقوانين المتعلقة بالسماح بعمل الأجانب وغيرها ."

6. الالتزامات المتوجبة على المشمولين بالحماية المؤقتة:

تطرق الباب السابع لأهم وأبرز هذه الواجبات مثل:ضرورة التزام الأجانب القادمين لتركيا طلباً للحماية المؤقتة بالقوانين والواجبات الإدارية كي لاتطبق بحقهم العقوبات القضائية والإدارية استناداً للأحكام العامة للقانون التركي. وبما في ذلك ضرورة التزام المشمولين بالحماية المؤقتة وفق هذه اللائحة بشروط المتعلقة بأماكن الإقامة سواء ضمن مراكز الايواء أو في الأماكن المحددة ضمن المحافظات التركية، وضرورة الالتزام بتبليغ السلطات المختصة ضمن المهل المحددة في هذه اللائحة بكل مايتعلق بالمستجدات على الوضع المهني، أو على التغيرات في الأموال المنقولة وغير المنقولة، أو اي تغيرات تطرأ على عنوان الاقامة أو وثيقة الهوية أو الأحوال المدنية من ولادات أو زواج أو طلاق أو وفاة، أو بتقديم أي وثائق أو معلومات أخرى تطلبها السلطات المختصة، وبالوفاء الجزئي أو الكامل عن المساعدات أو الخدمات أو المزايا التي تم تلقيها من دون وجه حق. بالاضافة إلى ضرورة الامتثال لدعوات مراجعة المؤسسات الرسمية المختصة فيما يتعلق بالاجراءات والمعاملات التي تدخل في نطاق تطبيق هذه اللائحة.

ويجوز الحد من الاستفادة بشكل كلي أو جزئي من الخدمات الواردة بموجب هذه اللائحة في حال عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عنها، بأستثناء الخدمات التعليمية والصحية الأساسية والعاجلة.[1]

7. الأحكام المتعلقة بالعودة الطوعية أو الخروج إلى دولة ثالثة:

تضمنها الباب التاسع ومن أبرز ما نص عليه أن تقوم الجهات الرسمية التركية المختصة بتوفير التسهيلات والدعم للأجانب المشمولين بهذه اللائحة الراغبين بالعودة الطوعية إلى دولهم. ويحق للأجانب المشمولين بهذه اللائحة الذين لا يملكون وثائق سفر أو أن وثائق سفرهم لم تعد سارية المفعول بتقدم للحصول على وثائق سفر، في اطار قانون جوازات السفر رقم 5682 تاريخ

[1] المواد 33 وحتى 35 من اللائحة.

1950/7/15. وبجميع الأحوال يخضع خروج الأجانب المشمولين بهذه اللائحة إلى دولة ثالثة سواء بشكل دائم أو مؤقت، إلى موافقة المديرية العامة لادارة الهجرة.

كما تطبق الأحكام العامة الواردة في قانون الأجانب والحماية الدولية فيما يتعلق بحظر دخول تركيا على الأجانب المشمولين بهذه اللائحة. [2]

ويحق للأجانب المشمولين في هذه اللائحة التقدم بطلب لم الشمل الأسري في حال كان الزوج أو الزوجة أو الأولاد سواء أكانوا قاصرين أم بالغين غير مستقلين متواجدين في دولة أخرى، وتباشر على الفور إجراءات لم الشمل الأسري عندما يتعلق الأمر بالطفل بدون صحبة ذويه.

ولابد من التنويه بأن " الاستفادة من الخدمات والمزايا المنصوص عنها في هذه اللائحة كالخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سوق العمل وجميع الخدمات الاجتماعية وغيرها يرتبط بتفعيل هذه الخدمات للمشمولين بالحماية المؤقتة من السوريين، عبر قرارات أو لوائح إدارية تصدر عن الوزارات أو المؤسسات المعنية. كوزارة الصحة ومؤسسة التأمين الصحي والضمان الاجتماعي، ووزارة العمل، ووزارة التعليم الوطني، وغيرها من المؤسسات والمديريات العامة التركية".غير أنه يجب التأكيد أيضا أنه على السوريين المشمولين بالحماية المؤقتة، تصحيح أوضاعهم السابقة لدخول اللائحة التنفيذية حيز النفاذ، والاستفادة قدر الإمكان من الخدمات والمزايا الموفرة لهم بموجب هذه اللائحة، والالتزام بأحكام القوانين التركية سواء ما تعلق منها بالالتزامات المنصوص عنها في لائحة الحماية المؤقتة، أو بموجب بقية القوانين التركية.

ثانيا: لائحة تنظم "أذونات العمل" للسوريين في تركيا

أصدرت الحكومة التركية، في 15 كانون الثاني/يناير 2016، لائحة تنظم "أذونات العمل" للسوريين في تركيا، والتي كانت منتظرة منذ مدة. وسيكون "إذن العمل" متاحاً للسوريين الذين مضى على دخولهم في نظام "الحماية المؤقتة" مدة ستة أشهر، ليتمكنوا من العمل في المدينة التي استصدروا منها وثيقتهم. والحصة أو "الكوتا" المعتمدة، المنصوص عليها، هي 10 في المئة للسوريين، مقابل المواطنين في تركيا.

هذاالقانون يترك هامشاً لزيادة "الكوتا" في حال لم يتمكن صاحب العمل من إيجاد موظفين أتراك للوظيفة التي يطلبها .كما تختلف "الكوتا" في ما يخص قطاعات الزراعة وتربية المواشي، ويعود لكل ولاية تقريرها بحسب احتياجاتها.

[2] المواد 42 وحتى 45 من اللائحة.

و يمكن تشغيل سوري واحد في أماكن العمل التي فيها أقل من عشرة عاملين، كما أنه بإمكان المنظمات غير الحكومية أن توظف سوريين أيضاً. ومن النقاط المهمة في القانون ما يتعلق بالأجور، حيث يُمنع تشغيل السوريين براتب أقل من الحد الأدنى العام للأجور، وتنطبق عليهم أيضاً قوانين "الضمان الاجتماعي."

إذ لم يكن بالإمكان غض الطرف عن استغلال العمال السوريين في تركيا. فبسبب افتقادهم للضمانات، يعمل السوريون لساعات طويلة وبأجور تقل عن الحد الأدنى .وفي العديد من الحالات لا يتم الدفع لهم، وهم يمتنعون عن تقديم الشكاوى لأنهم يعملون بشكل غير قانوني.كما لم يكن ممكنا التغاضي عن عمالة الأطفال السوريين ،فطبقاً لآخر الإحصائيات من الحكومة التركية، فإن 60 في المئة، من أصل 663.000طفل سوري، في سن الدراسة في تركيا غير مسجلين في المدارس، وتعد عمالة الأطفالأحد أهم الأسباب لمثل هذه النسبة المتدنية في التعليم.

لكن، وعلى قدر الأهمية التي ينطوي عليها إصدار هذه التشريعات ،فإن هناك العديد من القضايا التي لا يبدو بأن "إذن العمل" سيكون كافياً لحلها.

ذلك أن القطاعات الرئيسية الثلاث الأكثر توظيفاً للعمالة السورية في تركيا وهي البناء والنسيج والزراعة الموسمية، تتضمن أعلى نسب للدخل غير الرسمي للاقتصاد التركي. وعلى الرغم من أنه في السنوات الأخيرة، قد تناقصت حصة الدخل غير الرسمي، "السوق السوداء"، من الدخل القومي في تركيا، بشكل ملحوظ، من 35 إلى 25 في المئة تقريباً، إلا أنها تبقى مساحة للاستغلال، ليس فقط للاجئين السوريين بل حتى للمواطنين الأتراك الذين يعملون فيها من دون ضمانات.

وحتى لو أن السوريين الآن لديهم الحق بالعمل، فإنه من المتوقع أن تستمر نسبة معتبرة منهم في العمل في تلك القطاعات الثلاثة كجزء من "الإقتصاد غير الرسمي". وطالما أن المشاكل الهيكلية للاقتصاد التركي لم تحل، فإن إستصدار "أذونات للعمل" لن يمنع استغلال اللاجئين. أما في ما يتعلق بمهن الياقات البيضاء كالمهندسين والمعماريين وما إلى ذلك، فطالما أن أصحاب الأعمال سيدفعون الضرائب للحكومة على الموظفين السوريين أيضاً، سيكون الحافز الوحيد لهم في توظيفهم هو دفع رواتب أقل لهم، من أقرانهم الأتراك.

وحول السبب في تحديد نسبة التوظيف للسوريين بما دون 10 في المئة، من الموظفين في مكان العمل الواحد، يشير أستاذ "قانون اللجوء" في جامعة بيلغي في اسطنبول بيرتان توكزلو، إلى أن حق العمل يعتبر من الحقوق الأساسية للمواطنين وغير المواطنين في تركيا، وذلك مضمون في الدستور، على الرغم من عدم

العمل به بالنسبة للاجئين السوريين حتى الآن. لذا فإن تحديد حصة التوظيف للسوريين بعشرة في المئة هو ضد الدستور، ما لم يتم تغيير الدستور بحد ذاته، لا التشريعات فقط. بكلمات أخرى، فإن ما تقوم به الحكومة التركية من خلال هذه التشريعات هو تحويل حالة أمر واقع إلى حالة اعتراف شرعي، حيث أن الاقتصاد التركي بنسبة البطالة الحالية البالغة 11 في المئة، ليس بقادر على تحمل ما يقارب مليون عامل جديد يدخلون إلى سوق العمل. وبهذه التشريعات الجديدة، وضعت الحكومة "كوتا العشرة في المئة" كنوع من التصريح القانوني يفيد بأن: ليس كل السوريين سيحظون بفرصة عمل في تركيا.

وعلى الرغم من كل ما سبق، فإن استصدار قانون العمل للسوريين يعتبر خطوة إيجابية جداً، لأنه سيؤدي إلى منع استغلال اللاجئين السوريين، كما أن إعطاء الأهل حقوق عمل منصفة سيكون عاملاً إضافياً لإنقاص نسبة العمالة بين الأطفال.

كما أن إصدار القانون، يدل على إيجابية سياسة الحكومة التركية تجاه اللاجئين السوريين، لتكون الخطوة الأولى بإعطائهم حقوقهم المتأخرة لسنوات .ما أن الحكومة تأخذ بعين الاعتبار في رسم سياساتها مواطنيها الأتراك واللاجئين السوريين.كما سيتمكن السوريون مع "أذون العمل" من الانضمام إلى النقابات التي ستوفر لهم حماية أكبر لحقوقهم. وفي هذا السياق، أصدر "اتحاد النقابات العمالية الثورية"، وهو تجمع من عشرين نقابة مُعارضة في تركيا، بياناً يعتبر الأول من نوعه، داعماً فيه منح "أذون العمل" والحقوق المتساوية للسوريين.

المبحث الثالث: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: دعائم حق اللجوء في الإسلام و آثاره.

اولا: مفهوم حق اللجوء في في الإسلام:

يرى بعض الباحثين المعاصرين أن حق اللجوء هو المعروف شرعاً بالهجرة والتي كانت سنة الأنبياء مع أقوامهم وأممهم، حيث عرّف اللجوء بأنه: "حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها"[1].

ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر سبب اللجوء على الاضطهاد السياسي –فقط– وما ينتج عنه من عنت ومشقة ومضايقة، مع أن تعريف القانون الدولي المتقدم قد وسع بواعث اللجوء ؛ لتشمل الأسباب الدينية والعرقية والاجتماعية وغيرها.

---

[1] حقوق الإنسان في الإسلام ص 333.

في حين يرى بعض الباحثين الآخرين أن حق اللجوء في حقيقته هو عقد أمان، وإن ولم يتعرض له فقهاء الإسلام عندما تكلموا عن عقد الأمان والمستأمن في كتب الفقه الإسلامي بهذا الاسم، إلا إنه يمكن أن يفهم معناه من الوقوف على كلامهم عن المستأمن، فاللجوء يقابل عقد الأمان في الاصطلاح الفقهي[2].

و الواضح إن حقيقة اللجوء ليست قاصرة على الهجرة، وإنما الهجرة لازم من لوازم اللجوء، ومظهر من مظاهره، وبناء على هذا فمفهوم الأمان أقرب للمراد من فعل اللجوء.و هوعدم توقع المكروه في الزمن الآتي، وأصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف[3].

وأما تعريف الأمان في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة، من أشملها وأدقها: تعريف ابن عرفة حيث قال:"رفع استباحة دم الحربي ورقِّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"[4].

فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمائهم وأموالهم، أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين واستقر تحت حكمها مدة محدودة[5].

فالمستأمن كافر حربي أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية وذلك لغرض مشروع[6] ، كسماع القرآن، ومعرفة دعوة الإسلام، أو لأداء رسالة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو لتجارة، أو لعلاج، أو لنحو ذلك من الأغراض المشروعة، التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية، ولا مع مصلحة المسلمين العامة[7].

وظاهر من صنيع الفقهاء: أنهم عرفوا الأمان في حق الكافر الذي يرغب في دخول بلاد الإسلام، ولم يتناولوا لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية في التعريف، إلا إنهم ذكروا أحكامه وضوابطه في المسائل الفقهية المتعلقة بدخول البلاد غير الإسلامية، وحكم الإقامة فيها، وما يتبع ذلك من آثار ولوازم.

كما قال الحنفية: "المستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أم حربياً، والمقصود بدار غيره: الإقليم المختص بقهر ملك –إسلام أو كفر– لا ما يشمل دار السكنى"[1].

وإن كان يبدو للبعض أن الشريعة الإسلامية لا توفر نظاماً قانونياً شاملاً لحماية اللاجئين والنازحين داخلياً، أو على الأقل لا توفر مثل هذه الحماية بشكل يتوافق مع المفهوم الحالي للحماية. فعلى سبيل المثال، في

---

(2) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي. سليمان محمد توباك ص56، اللجوء السياسي في الإسلام. حسام محمد سعيد ص17.

(3) معجم مقاييس اللغة 133/1، المصباح المنير مادة (أمن) ص10، مفردات ألفاظ القرآن ص90، النهاية في غريب الحديث ص69.

(4) شرح حدود ابن عرفة للأنصاري ص198.

(5) الدبلوماسية. أحمد سالم با عمر ص128، الموسوعة الفقهية 234/6.

(6) مغني المحتاج للشربيني الخطيب 236/4، المطلع للبعلي ص221.

(7) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 337/2.

(1) حاشية ابن عابدين 275/6.

حين أنه يوجد في الإسلام الحق في طلب اللجوء، وأبرز مثال على ذلك هجرة الرسول إلى المدينة المنورة لتجنب الاضطهاد، إلا أنه لا يوجد التزام مؤكد بوضوح من جانب الدول الإسلامية، على الأقل في الشريعة، بتوفير اللجوء. وقد دار بعض الجدل في الأعوام القليلة الماضية حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العالم الإسلامي، خاصة موضوع توافقه مع الشريعة الإسلامية. ويخشى بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، من المسلمين وغير المسلمين، أن الإسلام، أو على الأقل الشريعة الإسلامية كما يتم تطبيقها حاليا، قد تكون غير متوافقة مع حقوق الإنسان، أو مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، يجادل بعض المسلمين بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتعارض تعارضاً مباشراً مع بعض مبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي فهو غير مناسب للعالم الإسلامي.

إلا أن الإسلام يوفر بالفعل مجموعة متنوعة من الحقوق التي يحق للبشر، بحكم كونهم مخلوقات وعبيد الله، التمتعَ بها والتي لا تبدو، من منظور عصري، مختلفة عن العديد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فأي شخص، بغض النظر عن دينه، له الحق في الحماية من الأذى الجسدي ما لم يرتكب جريمة تستحق بحسب الشريعة الإسلامية العقاب البدني أو عقوبة الإعدام. وفي الدول الديمقراطية العلمانية الحديثة، تنفرد الدولة بحق استخدام العنف. أما في الإسلام، فإن الله وحده هو الذي ينفرد بهذا الحق ويتجلى ذلك من خلال القانون الإسلامي.[2]

و في كل الحالات تلعب المعتقدات الدينية دوراً لا يمكن لأحد إنكاره في الدفاع عن حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء. كما تحتل ضرورة احترام اللاجئين وملتمسي اللجوء وتقدير من يوفرون الملجأ لهم مكانة خاصة في الشريعة الإسلامية، ويولي الإسلام عناية خاصة بمعاناة المهاجرين قسراً.

ويستخدم الفقه الإسلامي مصطلح «الأمان» للإشارة إلى الملجأ الذي يوفره المسلمون لغير المسلمين. ولا يجوز انتهاك مثل هذا اللجوء حتى ولو كان الشخص الذي تقدَم له الحماية في حالة صراع مع المسلمين[1]. ويرى علماء الفقه الإسلامي أن «الأمان» ينشئ التزاماً لا يحل الرجوع عنه.

---

[2] انظر: وقائع الملتقى العلمي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني، 2001. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، متوفرة بالعربية على الموقع: http://www.nauss.edu.sa/sa/EBooks/ELibrary/Menu/Arabic/booksnew/. انظر أيضاً: ويرامانتري، الفريق الاستشاري (1998). الفقه الإسلامي: منظور دولي. هاوندميلز، ماكميلان. ومقالتي كاتارينا دالاكورا «الإسلام وحقوق الإنسان» ومقالة آن إليزابيت ماير «الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان» في كتاب «أساسيات حقوق الإنسان»، تحرير رونا سميث وكريستين فان دن آنكر، 2005، الناشر هودر آرنولد).

[1] سورة التوبة: الآية6.

وقد ورد في القرآن الكريم وكتب التاريخ العديد من حالات الهجرة التي قام بها المؤمنون والأنبياء. فبعد أن تعرض المسلمون للاضطهاد والتعذيب، هاجروا من مكة إلى الحبشة بأمر من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) حيث تمتعوا بحماية ملك مسيحي. بل كان النبي محمد نفسه لاجئاً، إذ هاجر هو وأتباعه من مكة في عام 622م للهروب من الاضطهاد، وتلقى كلاجئ الرعاية من المجتمعات التي استضافته. وكذلك النبي إبراهيم، فقد اضطر هو وأسرته أن يهاجروا وقد حماهم الله عز وجل[2]. وكذلك هاجر موسى إلى مدين بعد أن أساء المصريون معاملته، وهناك حصل على المسكن والعمل وغير ذلك من وسائل الراحة.[3]

وتوضح هذه الآيات القرآنية أن الهجرة من الممكن أن تصبح ضرورة لأي شخص في أوقات الشدائد أو حينما تكون حياة الشخص ومعتقداته في خطر. بل وتطالب بعض الآيات القرآنية من المؤمنين اللجوء إلى خيار الهجرة في مثل هذه الحالات (إن كانت لديهم القدرة على ذلك) [4].

ثانيا:حكم اللجوء في الإسلام:

ثبتت مشروعية الأمان بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

فمن الكتاب الكريم قوله تعالى) :وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ).[5]

قال القرطبي: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ) أي من الذين أمرتك بقتالهم (اسْتَجَارَكَ) أي سأل جوارك أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه".[6]

وأما من السنة المطهرة: فقد وردت أحاديث كثيرة دلت على مشروعية الأمان، منها: ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم"[1] ، قال النووي" "المراد بالذمة –هنا– الأمان، ومعناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، إذا أمنه

---

[2] سورة الأنبياء: الآية 71.

[3] سورة القصص: الآية 20-28.

[4] سورة النساء: الآية 97-99.

[5] سورة التوبة: الآية6.

[6] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 75/8.

[1] أخرجه البخاري (فتح 81/4) كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة حديث (1870) ومسلم واللفظ له (998/2) كتاب الحج باب فضل المدينة حديث 1370.

به أحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم"[2] ، وقال الترمذي: "ومعنى هذا عند أهل العلم: أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز عن كلهم[3].

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة: "ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافاً"[4].

وبناء على ما ترجح وهو استحباب الهجرة لا وجوبها، فإن دخول البلاد غير الإسلامية والإقامة بها جائز، لاسيما عند الحاجة إلى ذلك أو الاضطرار إليه، وهذا ما قرره إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990م حيث نص في المادة الثانية عشرة على أن: "لكل إنسان الحق – في إطار الشريعة– في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع"[5].

ويمكن أن يستدل لهذا الحكم بما يلي:

أولاً: حين رجع النبي –صلى الله عليه وسلم– من الطائف دخل في جوار المطعم بن عدي وكان كافراً[6] ، وقد حفظ النبي –صلى الله عليه وسلم– للمطعم هذا الجميل، فقال في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنة لتركتهم له"[7]، أي لو كلمه في طلب فدائهم لتركهم له النبي –صلى الله عليه وسلم– بلا فداء؛ جزاء صنيعه قبل الهجرة.

ثانياً: دخول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة، وذلك لما ضاقت عليه مكة وأصابه الأذى استأذن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الهجرة فأذن له، فخرج مهاجراً حتى إذا سار من مكة يوماً لقيه ابن الدغنة وهو سيد الأحابيش سأله عن سبب خروج فأخبره فقال له: ارجع فإنك في جواري، فرجع معه ودخل في جواره[8].

---

[2] شرح مسلم للنووي 144/9 وانظر: فتح الباري لابن حجر 86/4.

[3] سنن الترمذي 70/3.

[4] المغني لابن قدامة 436/10، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 75/8.

[5] الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2002م.

[6] البداية والنهاية لابن كثير 135/2، فتح الباري 324/7.

[7] أخرجه البخاري (فتح 323/7)، كتاب المغازي، حديث (4024).

[8] البداية والنهاية لابن كثير 91/2.

ثالثاً: هجرة الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة ودخولهم في جوار النجاشي قبل إسلامه[1] ، ومنهم: من بقي فيها حتى قدم على النبي –صلى الله عليه وسلم– في السنة السابعة من الهجرة، كما قال أبو موسى رضي الله عنه: "بلغنا مخرج النبي –صلى الله عليه وسلم– ونحن باليمن فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا، فوافقنا النبي –صلى الله عليه وسلم– حين افتتح خيبر، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان"[2].

فهذه الأدلة تدل على مشروعية لجوء المسلم إلى غير بلاد الإسلام عند الحاجة لذلك، وقد ذكر ابن حزم أن محمد بن شهاب الزهري كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وقد كان هو الوالي بعد هشام، قال ابن حزم: "من كان هكذا فهو معذور"[3].

المطلب الثاني: واجب المسلمين في التكافل لتأمين المهاجرين و الفارين المروعين.

يطلب القرآن الكريم من المؤمنين الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق اللاجئين. إذ يقدم مجموعة من الإرشادات الواجب اتباعها عند التعامل مع اللاجئين والمهاجرين، ويثني على الذين يمدون يد العون للناس في الكروب ويطلب من المؤمنين حماية اللاجئين. فالقرآن يقر بحقوق اللاجئين والنازحين داخلياً، ويمنحهم حقوق معينة بما في ذلك الحق في المعاملة الإنسانية. كما أنه يدين الأشخاص الذين تتسبب أفعالهم في حدوث هجرة جماعية ويصفهم بأنهم لا يؤمنون بكلام الله .

كما ينص القرآن الكريم على تشريعات معينة لتقديم المزيد من الدعم للنساء والأطفال، الذين هم أكثر عرضة للخطر. علاوة على ذلك، ففي ظل مبدأ العدالة، وهو أساس كل التشريعات الإسلامية ، يجب توفير المزيد من الدعم للذين يتعرضون للمخاطر نتيجة الهجرة واللجوء. ويسري الأمر نفسه على غير المسلمين أو المعارضين للعقيدة الإسلامية[4].

كما تشكل الصدقات الواجبة مثل الخُمس (وهي خُمس الدخل أو غنائم الحرب التي ينبغي على المسلمين التصدق بها) أو الزكاة (وهو جزء مما يمتلكه المؤمن ويتعين عليه إخراجه للأغراض

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، حديث (3872-3876).

[2] المرجع السابق.

[3] المحلى لابن حزم 200/11.

[4] يمكن التدليل على كل ما سبق بمراجعة آيات كثيرة من القرآن الكريم مثل:(سورة المائدة: الآية1، سورة التوبة: الآية 100 و117، سورة الأنفال: الآية 72-75 ، سورة النحل: الآية41، سورة البقرة: الآية 84-86، سورة النساء: الآية 2، 9، 36، 75، 98، 127، والإسراء: الآية 34...).

الخيرية)، وكذلك الصدقات التطوعية، موارد وأموالاً يمكن استخدامها لتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين.

كما أن ذلك الجزء من الخُمس أو الزكاة الذي يخصص في الأصل لأبناء السبيل واليتامى والمساكين من الممكن أن يتم إنفاقه على المهاجرين واللاجئين.و لا ينبغي هنا التغافل عن الدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه مؤسسات الوقف الإسلامي في مجال الإيواء و الحماية.

و تصبح هذه الحقوق أكثر أهمية عندما تتعلق بالفئات المستضعفة من النساء والأطفال ،وهذا هو السبب الذي جعل النبي يعلن الأخوّة بين المهاجرين والأنصار .وأي قرار يتعلق بالأطفال اللاجئين يجب أن يأخذ في الحسبان مصالحهم الأساسية. إذ لهم الحق في التنشئة الصحية والتعليم. ومن منظور إسلامي، الأطفال كلهم أبرياء، ويجب تشجيع مواهبهم ويجب ألا يمارَس أي تمييز ضدهم.

فالنساء والأطفال، وفقاً لبعض تفسيرات الشريعة، وبما أنهم أكثر عرضة للخطر، يجب أن يعامَلوا معاملة مفضلة (تمييز إيجابي). وقد شدد النبي صلى الله عليه و سلم على حقوق النساء والأطفال أكثر من أي فئة أخرى، و كل ما يقدَم لهؤلاء الأفراد هو حق لهم.

ففي حالة أن الوصي على الطفل حصل على اللجوء، يجب أن يُمنح هذا الطفل نفس الوضعية وبهذا يُحفَظ حق الأطفال في البقاء مع أسرهم. يجب احترام حق هؤلاء الأفراد في لم شملهم بأسرهم. وفي حالة عدم العثور على آباء هؤلاء الأطفال، يجب معاملتهم ب:

الإحسان: إن جميع الناس المكروبين، وبالأخص الأطفال، يجب أن يعامَلوا بإحسان سواء بالقول أو بالعمل.

الإكرام: يجب أن تلبى احتياجات الأطفال والمساكين بطريقة محترمة تتفق مع كرامتهم الإنسانية. إذ أن احترام الأطفال وبذل الجهود لتلبية احتياجاتهم هو فرض إلهي.

الإيواء: يجب توفير المأوى والحماية للأطفال، ولا سيما المهاجرين منهم والذين لا يجدون من يرعاهم، وذلك دون توقع الحصول على أي مقابل' إذ أن عدم الانتباه إلى الأطفال يمثل فشلاً عملياً في تطبيق التشريعات الإسلامية.

خاتمة و توصيات:

في ختام هذا البحث لا يسعنا إلا القول أن حماية الأشقاء السوريين في الملجأ و تأمينهم بات واجبا لا غبار عليه بمقتضى التشريع الإسلامي الحنيف،و بمقتضى القانون الدولي لحقوق

الإنسان،غير أن الواجب شيء و الالتزام به شيء آخر،و مادامت الحكومة التركية تبذل جهودا على الصعيدين الدولي و المحلي من خلال العمل الدبلوماسي و العمل التشريعي،فينبغي على المجتمع المدني اليوم و على الأفراد كل على مستواه تقديم الدعم المادي و المعنوي في إطار أداء واجب النصرة للمهاجرين أو المهجرين من سوريا، بتفعيل كافة الآليات المتاحة.

و بهذا الصدد نوصي بالآتي:

- تثمين جهود الحكومة التركية من خلال توعية الإخوة اللاجئين بضرورة التزام القوانين المشرعة لمصلحتهم لتسهيل عمل الأجهزة الساهرة على تنفيذ هذه القوانين، و تمكين المستحقين للحماية فعلا من الامتيازات و الحقوق المقررة لهم.
- توسيع نشاط المجتمع المدني في خدمة اللاجئين بالموازاة مع النشاط الرسمي للحكومة.و تركيز جهوده على تنظيم التواجد السوري على الأراضي التركية للقضاء على كل صور العشوائية و الفوضى التي قد تكون مبررا لتكاثر عدد المدعين و المستفيدين الغير شرعيين من حقوق اللاجئين الفعليين.
- توجيه أموال الصدقات و الزكاة لتغطية الاحتياجات الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و التعليمية للاجئين كأولوية و ضرورة ملحة.
- استثمار مؤسسات الوقف الإسلامي في تركيا لتوفير مراكز الإيواء و تقديم الخدمات المتعددة للاجئين إكراما لهم،حتى نكفيهم الحاجة.
- تنظيم الحملات الإعلامية لخدمة اللاجئين و كشف حقيقة معاناتهم و رفع اللبس عن مختلف التهم التي تلصق بهم جراء الأوضاع الأمنية في أوروبا لفضح مؤامرات استغلال وضعهم للأغراض السياسية.
- رفع الوعي لدى المسلمين بضرورة القيام في واجبهم في نصرة إخوانهم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

المصادر والمراجع:

I. القرآن الكريم

II. كتب التفسير

1. أحكام القرآن– عماد الدين الطبري (الكيا الهراس)– دار الكتب الحديثة– القاهرة ط1 1974.
2. تفسير القرآن العظيم– إسماعيل بن كثير– دار المعرفة–1982.
3. الجامع لأحكام القرآن– محمد بن أحمد القرطبي– دار إحياء التراث ط2 سنة 1966.

III. كتب الحديث

1. سنن أبي داود– سليمان بن الأشعث السجستاني– دار الفكر.
2. سنن الترمذي– محمد بن يزيد القزويني– دار الفكر.
3. شرح صحيح مسلم– يحيى بن شرف النووي– دار الفكر.
4. شرح معاني الآثار– أحمد بن محمد الطحاوي– دار الكتب العلمية– ط2 – 1987.
5. صحيح البخاري– محمد بن إسماعيل البخاري– المكتبة العصرية بيروت.
6. صحيح مسلم– مسلم بن الحجاج النيسابوري– دار إحياء الكتب العلمية.
7. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)– محمد أمين ابن عابدين – دار إحياء التراث العربي..
8. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– محمد بن عرفة الدسوقي– دار إحياء الكتب العربية..
9. أسنى المطالب شرح روض الطالب– زكريا الأنصاري– دار الكتاب الإسلامي.
10. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج– الخطيب الشربيني– دار الفكر.
11. المغني– عبد الله بن أحمد بن قدامة– دار الكتب العلمية.
12. المحلى بالآثار– علي بن حزم– دار الفكر.
13. شرح حدود ابن عرفة– محمد الأنصاري– وزارة الأوقاف المغربية.

IV. المعاجم و القواميس

1. لسان العرب– محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي– دار صادر.
2. المصباح المنير– أحمد بن محمد الفيومي– مكتبة لبنان.
3. المطلع على أبواب المقنع– محمد بن أبي الفتح البعلي– المكتب الإسلامي.
4. معجم مقاييس اللغة– أحمد بن فارس بن زكريا– دار إحياء التراث العربي.
5. المعجم الوسيط– مجمع اللغة العربية– القاهرة.
6. القاموس السياسي– أحمد عطية الله– دار النهضة العربية– القاهرة 1968م.
7. مفردات ألفاظ القرآن – الراغب الأصفهاني– دار القلم– ط1–1992.

V. الدراسات القانونية والمقارنة الحديثة

1. اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967 موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية : WWW.UNHCR.ORG.
2. أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب– د. سالم الرافعي– دار الوطن– السعودية– ط1– 3001 م.
3. الأحكام السياسية للأبيات المسلمة محمد توباك– دار النفائس– ط1– 1997.
4. الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– دولة الكويت.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
6. جاي س .جودوين – جيل،"اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها"، متاح علي: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf
7. حقوق الإنسان– د. فيصل شطناوي– دار الحامد– الأردن–1999.
8. حقوق الإنسان د. محمود بسيوني وآخرون– دار العلم للملايين بيروت– ط2– 1998.
9. حقوق الإنسان في الإسلام– د. محمد الزحيلي– دار الكلم الطيب ت سوريا ت ط2–1997.
10. حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي– أمير سيف– مركز دراسات الوحدة العربية– 1994.
11. حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، أحمد الرشيدي، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003.

12. حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي"، صلاح الدين طلب فرج،مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، يناير 2009.
13. حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة"،محمود السيد حسن حسن، ،السياسة الدولية، العدد 162، أكتوبر 2005.
14. الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي– د. أبو الخير أحمد عطية– دار النهضة العربية–1997.
15. الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي– أحمد سالم با عمر– دار النفائس 2001.
16. القانون الدولي الخاص– د. عز الدين عبد الله– الهيئة المصرية العامة للكتاب– ط11– 1986م.
17. اللائحة التنظيمية للحماية المؤقتة بموجب قرار مجلس الوزراء التركي رقم 6883 بتاريخ 2014/10/13 ، ودخلت حيز النفاذ بنشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/10/22
18. اللائحة التي تنظم "أذونات العمل" للسوريين في تركيا،15الصادرة بتاريخ كانون الثاني/يناير 2016.
19. مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية"، حازم حسن جمعةفي: أحمد الرشيدي (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية: 1997).
20. وقائع الملتقى العلمي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني، 2001. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، متوفرة بالعربية على
الموقع: http://www.nauss.sa.edu/Arabic/Menu/ELibrary/EBooks/booksnew/
.